

**هل كل وباء طاعون؟ وماذا عن كورونا؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.

الطاعون هو في الأصل عذاب أرسله الله على بني إسرائيل، واختلف في سبب هذا العذاب، ثم بقي منه بعدهم ما يصيب غيرهم، وهو متميز بسرعة انتشاره وشدة أثره في الإهلاك وعموم البلاء به، وقد ورد في الحديث أن الطاعون غُدَّة كغُدَّة البعير، تخرج في الآباط والمراق، وقال غير واحد من أهل العلم: وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله تعالى من البدن، قال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض؛ فسميت طاعونًا لشبهها بالهلاك بذلك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا.

وقال النووي: الطاعون مرض معروف وهو بَثَرٌ وورم مؤلم جدًا يخرج مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقانُ القلب والقيءُ ويخرج في المراق والآباط غالبا وفي الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

قال ابن سينا: والأسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم الأصفر.

وتختص المدينة المنورة بأنها لا يصيب أهلها الطاعون، كما ثبت في الحديث الصحيح، وهذا من أظهر الأدلة على اختلاف الطاعون عن سائر الأوبئة، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وقد وقع في المدينة الوباء بالموت الكثير في زمن عمر رضي الله عنه. قال ابن حجر: ففي ”صحيح البخاري”؛ من طريق أبي الأسود الدؤلي قال: (أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، والناس يموتون موتًا ذريعًا، فجلست إلى عمر …) فذكر الحديث. والذريع - بالذال المعجمة، بوزن عظيم -: الكثير السريع.

ولا يعارض هذا دعاء النبي ﷺ برفع الوباء عنها، لأنه إنما وقع بها نادرًا. وأما الطاعون فلم ينقل قط أنه وقع بها، من الزمان النبوي إلى زماننا هذا، ولله الحمد.

قال ابن حجر: وقد ظهر بما أوردته أن الطاعون أخصّ من الوباء، وأن الأخبار الواردة في تسمية الطاعون وباء، لا يلزم منه أن كل وباء طاعون، بل يدل على عكسه، وهو أن كل طاعون وباء، لكن لما كان الوباء ينشأ عنه كثرة الموت، وكان الطاعون أيضًا كذلك، أطلق عليه اسمه ا.هـ.

وأول خصائص الطاعون التي لا يشاركه فيها شيء من الأوبئة:

أنه كما تقدم لا يدخل المدينة وقد ثبت ذلك في أحاديث منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال”.

الثاني: أنه طعن من الجن: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”فناء أمتي بالطعن والطاعون”. فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ”وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة. وقد حسنه الحافظ ابن حجر وله طرق وفي بعض ألفاظه: شهادة لكل مسلم. قال ابن حجر: ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الأوباء نظيره، وهي كونه من ”طعن الجن”. قال: وهو عندي لا يخالف قول الأطباء ـ فيما تقدم ـ من كونه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو أو غير ذلك، لأنه لا مانع أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فيحدث منها المادة السمية، أو يهيج بسببها الدم، أو ينصب. فللأطباء إذ لم يتعرضوا لكونه من طعن الجن معذرة، لأن ذلك أمر لا يدرك بالعقل ولا بالتجربة، وإنما تلقيناه من خبر الشارع، فتكلموا على ما نشأ من ذلك الطعن بقدر ما اقتضته قواعد علمهم، والله أعلم ا.هـ.

وهو كما قال الحافظ رحمه الله، قال ابن القيم: في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة، فإن أعداءنا منهم شياطينهم. وأما أهل الطاعة منهم فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلبًا لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مسالمتهم، فسلطهم عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغووهم وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الأرض فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن يسلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلّط عليهم أعداءهم من الإنس، حيث أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. فهذه ملحمة من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منهما بتسليط العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها. وهذه سُنة الله في العقوبات؛ تقع عامة فتكون طهرًا للمؤمنين وانتقامًا من الفاجرين ا.هـ.

والثالث: أنه شهادة لكل مسلم كالقتل في الحرب وقد دل عليه ما تقدم وكذا حديث أنس في الصحيحين ”الطاعون شهادة لكل مسلم” وحديث عائشة في أنه ”رحمة للمؤمنين”. أخرجه البخاري، وفي رواية عنها: ”المقيم فيه كالشهيد” وفي لفظ ”ومن أصيب به كان شهيدًا”.

وفي حديث شرحبيل بن حسنة: ”إن هذا يعني الطاعون رحمة ربكم”. وفي رواية لمعاذ: ”وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم”.

وعن أبي هريرة في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ”الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله” وأحاديث أخرى بنحو ذلك.

وفي كون الطاعون شهادة خصوصية أخرى، وهي أن شهادته كشهادة المقتول في سبيل الله في الآخرة، وليست كشهادة سائر من ذكر في هذا الحديث؛ لما رواه عتبة بن عبدٍ السُّلمي يحدث عن النبي ﷺ قال: ”يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء. فيقال: انظروا، فإن كانت جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دمًا، وريحهم كريح المسك، فهم شهداء. فيجدونهم كذلك“. قال ابن حجر: هذا حديث حسن.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ”يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربّنا جل جلاله، في الموتى يتوفون في الطاعون. فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا. ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا. فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم. فإذا جراحهم أشبهت جراحهم” قال ابن حجر: وهذا حديث حسن صحيح .ا.ه

والحديثان رواهما أحمد وغيره وقد أطبق أهل العلم حسب تعبير ابن حجر على أن الموت بالطاعون فضيلة.

والرابع: أن النبي ﷺ دعا به لأمته في حديث أبي موسى بلفظ الخبر، ولكن دل عليه صراحة ما رواه أبو بردة أخو أبى موسى الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ”اللهم اجعل فناء أمتي قتلًا في سبيلك بالطعن والطاعون” أخرجه أحمد وغيره وصححه ابن حجر.

وروي عن أبي بكر الصديق أنه لما جهز الجيوش إلى الشام قال: ”اللهم أفنهم بالطعن أو الطاعون”.

وعن كُرْدُوس الثعلبي قال: لما وقع الطاعون - يعني بالكوفة - قال المغيرة بن شعبة: (إن هذا العذاب قد وقع فاخرجوا عنه). قال: فذكرته لأبي موسى فقال: لكنِ العبدُ الصالح أبو بكر الصديق قال: (اللهم طعنًا وطاعونًا في مرضاتك). قال ابن حجر: وكأنه لما رآهم على حالة الاستقامة، خشي عليهم الفتنة، فأحب أن يكون موتهم على الحالة التي خرجوا عليها قبل أن يفتنوا بالدنيا. قال: وكأن أبا بكر الصديق سمع الحديث المرفوع فتأسى به.

وعن شرحبيل بن حسنة موقوفا ومرفوعا: إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم. وعن معاذ وأبي عبيدة نحوه.

والخامس: يتميز الطاعون بحكم خاص وهو عدم جواز الفرار منه كما لا يجوز الفرار من الزحف لأنه في حكم الجهاد والثبات فيه كالثبات في الصف حتى يقتل فيكون شهيدا
عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه: ”كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين. فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بيته صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد” وفي لفظ ”فيمكث في بلده” وفي آخر ”فلا يخرج من البلد صابرًا محتسبًا” أخرجه البخاري وغيره. قال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ … }

عن قتادة قال: وقع الطاعون فخرج منهم الثلث وبقي الثلثان. ثم أصابهم فخرج الثلثان وبقي الثلث ثم أصابهم فخرجوا كلهم؛ فأماتهم الله عقوبة. وفي لفظ: مقتهم الله على فرارهم من الموت فأماتهم الله عقوبة ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليُتَوِفَّوْها ولو كانت آجال القوم حانت ما بعثوا بعد موتهم.

وعن عائشة رضى الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: ”فناء أمتي بالطعن أو الطاعون”. قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: ”غُدّةٌ كغُدَّة الإبل، المقيمُ فيها كالشهيد، والفارّ منها كالفارّ من الزَّحْف”. صححه ابن خزيمة وله طرق عنها.

وقد ثبت في طرق قصة عمر مع طاعون عمواس، أنه أمرهم بالخروج للتنزه عن المكان بعد ذلك، فخرجوا مع أبي موسى، فأشكل هذا الأمر، قال الحافظ: أن أبا موسى حمل النهي عن الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون، على قصد الفرار منه، من غير أن يضيفه إلى معنى آخر غير الفرار؛ كما إذا كان الخارج عنها ممن لم يكن من أهلها، فاستوخمها، فخرج عنها إلى بلد آخر يوافق ما ألفه من بلدته التي نشأ بها. وإلى ذلك يشير قول عمر في كتابه لأبي عبيدة: (إنك أنزلت الناس أرضًا غميقة)؛ وهي بغين معجمة مفتوحة وميم مكسورة وبعد التحتانية الساكنة قاف؛ أي قريبة من المياه والنُّذُوْر، والغُمْق: فساد الريح ووخُمومها من كثرة الأَنْداء، فيحدث منه الوباء. فإذنُ عمر في الخروج من تلك الأرض، يلتحق بالتداوي، وليس هو لمحض الفرار من الموت، وعلى ذلك يحمل كتابه إلى أبي عبيدة؛ يأمره بالرحيل إليه.

وقد اختلف العلماء في حكم الفرار منه وعده بعضهم في الكبائر وذهب البعض للكراهة، بل للجواز والأقرب أنه من المحرمات. وعلى الرغم من استناد عمر لحديث عبد الرحمن واطمئنانه للرجوع بعد سماعه ظل الناس يرمونه بأنه فر من الطاعون فقد روى الطحاوي عنه أنه قال: اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال، وأنا أبرأ إليك منهن؛ زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك.. وذكر أمرين آخرين. قال ابن حجر: وسنده صحيح.

قال الطحاوي: فدل على أن رجوعه كان لغير الفرار، وكذا كتابه إلى أبي عبيدة، فيما أمره به من خروجه هو ومن معه من الجند؛ إنما هو بمعنى التداوي بالانتقال أرض وَخْمة إلى أرض صحيحة.

وقد صح عن عمر أنه كان يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ. ووجهه الحافظ بأنه لعله كان يرى الإقامة قريبا وعدم العودة للمدينة. وسنتعرض لشيء من ذلك في مقال العدوى إن شاء الله تعالى.

والسادس: أنه كما لا يجوز الفرار منه فلا يجوز القدوم عليه إذا وقع بأرض، ومن المشهور قصة عمر رضي الله عنه في الصحيح، عندما رجع بالجيش عام طاعون عمواس، وما رواه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: ”إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدُمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه”، وقد يشكل وروده بلفظ الوباء، وهذا ما دفع البعض أن يعمم الحكم في الأوبئة جميعها، وليس ذلك بصحيح؛ فإن الطاعون يسمى وباء، ولكن ليس كل وباء يأخذ نفس الحكم كما قدمنا في بداية المقال.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل إلى سعد يسأله عن الطاعون، وعنده أسامة - هو ابن زيد بن حارثة -، فقال أسامة رضي الله عنه: أنا أخبرك؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”إن هذا الطاعون عذاب أرسل على من كان قبلكم - أو على طائفة من بني إسرائيل -، يجيء أحيانًا ويذهب أخرى. فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، وإذا سمعتم بأرض قد دخلها فلا تدخلوا عليه” أخرجه مسلم وغيره.

وعن العاص بن هشام أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: ”إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها”. وغير ذلك من أحاديث.

والحكمة في عدم القدوم عليه حملها كثير من العلماء على عدم إلقاء النفس إلى الهلكة، ولكن يشكل على هذا ما تقدم من اختصاصه بأمور مشابهة للجهاد في سبيل الله، وقد وقفت على كلام للإمام ابن دقيق العيد وافق ما ظهر لي من ارتباط ذلك بقوله ﷺ: لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا.

قال رحمه الله: الذي يترجح عندي، في الجمع بين النهي عن الفرار من البلد الذي وقع به الطاعون، والنهي عن القدوم عليه - والله أعلم، أن الإقدام عليه يعرض النفس للبلاء وما لعلها لا تصبر عليه، وربما كان به ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق. وأما الفرار، فقد يكون داخلًا في باب التوغل في الأسباب؛ متصورًا من يحاول النجاة مما قدر عليه، فيقع التكلف في القدوم كما يقع التكلف في الفرار، فأمر بترك التكلف فيهما. وقد لمح الصحابي ما ذكرته في أحد الشقين، فقال: (أفرارًا من قدر الله؟)، وإلى ما قررته يشير قوله ﷺ: ”لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا”. فأمرهم بترك التمني؛ لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع. ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليمًا لأمر الله تعالى ا.هـ.

والسابع من فضيلة الطاعون عن سائر الأوبئة: أن بعض الصحابة دعا به لنفسه وأهله، وبعضهم فرح به وفضله على حمر النعم ومتاع الدنيا. فعن معاذ بن جبل أنه لما وقع قال عنه: رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ثم دعا فقال: اللهم فآت آل معاذ النصيب الأوفر من هذه الرحمة. فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن وأحب الناس إليه الذي كان يكنى به. فرجع معاذ من المسجد، فوجده مكروبًا، فقال: يا عبد الرحمن، كيف أنت؟ فاستجاب له، فقال عبد الرحمن: يا أبت {الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ } فقال معاذ رضي الله عنه: وأنا ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فمات من ليلته، ودفن من الغد. فجعل معاذ بن جبل يرسل الحارث بن عميرة إلى أبي عبيدة يسأله: كيف أنت؟ فأراه أبو عبيدة طعنة بكفه، فبكى الحارث بن عميرة إلى أبي عبيدة، وفرق منها حين رآها، فأقسم أبو عبيدة بالله، ما يحب أن له مكانَها حُمْر النَّعَم. وحسنه ابن حجر.

وفي رواية: لما اشتعل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيبًا، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم لأبي عبيدة حظه منه. فطعن فمات واستخلف معاذ بن جبل على الناس، فقام خطيبًا بعده، وقال مثل ما قال، لكن قال: أن يقسم لآل معاذ حظهم. فطعن ابنه عبد الرحمن، فمات. ثم قام. فدعا لنفسه فطعن في راحته، فكان يقول: ما أحب أن لي بها شيئًا من الدنيا.

والثامن مما يعد من خصائص الطاعون: الاختلاف في جواز القنوت برفعه أشد من غيره من الأوبئة، فقد قال بعض الشافعية: الطاعون أخصّ من الوباء، وقد وقع في زمن خيار الصحابة، ثم في زمن خيار التابعين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قنت برفعه.
وقال ابن مفلح محتجا على منع القنوت في الوباء مطلقا: لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عَمَواس، ولا في غيره. بل كره بعض الحنابلة الدعاء مطلقا برفعه؛ لأن معاذًا امتنع من ذلك واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا ﷺ لأمته.

قال ابن حجر: أما الاجتماع له، كما في الاستسقاء، فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبع مائة بدمشق. ثم ذكر الاختلاف في الفتوى بذلك فيه وفي غيره، ثم قال: لو كان مشروعًا، ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم، في الأعصار الماضية. فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء. وألفاظ الدعاء وصفات الداعي، لها خواص وأسرار، يختصّ بها كل حادث بما يليق به. والمعتمد في ذلك الاتّباع، ولا مدخل للقياس في ذلك.

وفي نهاية مقالنا الميمون.. يتبين أن وباء الكورونا لا يصح تنزيل ماورد في أحاديث الطاعون عليه ومثله أي وباء آخر وقد كتبنا هذا المقال لكثرة المتحدثين عن الكورونا المحتجين في نازلته بماورد في الطاعون..

ونلفت النظر لوهم يتوارد عليه البعض وهو أن وباء الكورونا أخطر وباء مرّ على الناس وأسرعها انتشارا ونحو ذلك، وهذا خطأ تاريخي محض؛ فإن الطواعين فقط التي مرت على الناس منذ زمن النبوة بالعشرات، والهلكى فيها بمئات الألوف في الطاعون الواحد، وسرعة الانتشار فيها كانت تقدر بالنفس الواحد، وأول طاعون منها كان في زمن النبي ﷺ، وكان في المدائن، ويسمى طاعون شيرويه، وأعظمها كان الطاعون الذي وقع في سنة تسع وأربعين وأربع مائة، عمّ الأرض حتى أن مكة لم يدخلها الطاعون قط إلا هذه المرة، فمات
بها خلق كثير من أهلها والمجاورين بالطاعون، وتواتر النقل بذلك، وقد مات فيه الطيور والوحوش و الغزلان والكلاب والقِطاط، بالخراج تحت الإبط وبغير ذلك من أنواع الطاعون، ولم يسلم منه في هذا العام من مدن الأرض كلها غير مدينة النبي ﷺ، ومن مات فيه - على سبيل التقريب - نصف الموجودين من العالم الحيواني، وبلغ الموت بالقاهرة في كل يوم عشرين ألفًا، وقيل خمسة وعشرين ألفًا، وقيل سبعة وعشرين ألفًا، وذكر ابن كثير في ”تاريخه” أن من الناس في أمر القاهرة المقلل والمكثر؛ فالمقلل يقول: أحد عشر ألفًا، والمكثر يقول: ثلاثون ألفًا. والتلخيص: أن جميع الطواعين الماضية بالنسبة إلى هذا قطرة من بحر أو نقطة من دائرة.

هذا، وقد كان ملجأ الناس في هذه الطواعين وفي غيرها من الأوبئة الكثيرة جدا هو اللجوء إلى الله ولزوم المساجد، ولا يحفظ عنهم ترك صلاة الجماعة ولا إيقاف الجمعات، كما شذت الهيئات التابعة للحكومات بالفتوى بذلك اليوم، مع تفاهة هذا الوباء في مقابلة ما مر سابقا.

هذا وقد صنف جماعة من أهل العلم في الطاعون خصيصا عدة مصنفات، ومن أجمعها ومنه استفدنا الكثير في هذا المقال كتاب الحافظ ابن حجر ”بذل الماعون في فضل الطاعون”.

والحمد لله أولا وآخرا ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العافية في الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.